

عقد رقم ١٣٨/ص.م

يتعلق بتأمين الآليات والدرجات الإسعافية ضد الغير (الزامي - أضرار جسدية)
لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

بين : - الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني
ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات - فريق أول
- وشركة أروب للتأمين ش.م.ل.
ممثلة بشخص السيدة روزي زوين - فريق ثان
العنوان : الزلقا - شارع ميشال المر - ملك أروب للتأمين ش.م.ل. الهاتف : ٠١/٧٥٩٩٩٩

المرجع : - القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته (الشراء العام في لبنان).
- دفتر الشروط الخاص رقم ٣٦/ص.م تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٣.
- القرار رقم ٢٤٩٦/د.م تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٥ المتعلق بقبول العرض الوحيد الفائز
(شركة أروب للتأمين ش.م.ل.) وتحديد فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل من تاريخ
نشر هذا القرار بنتيجة المناقصة العمومية رقم ١٣٢ لإعادة تلزيم تأمين الآليات
والدرجات الإسعافية ضد الغير (الزامي - أضرار جسدية) لصالح المديرية العامة
للدفاع المدني وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخاص رقم ٣٦/ص.م تاريخ
٢٠٢٤/٠٤/٠٣ والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٩
- محضر التلزيم رقم ٤/ل.ب تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٤ الصادر عن لجنة التلزيم في
المديرية العامة للدفاع المدني بنتيجة المناقصة العمومية رقم ١٣٢ لإعادة تلزيم تأمين
الآليات والدرجات الإسعافية ضد الغير (الزامي - أضرار جسدية) لصالح المديرية
العامة للدفاع المدني والمتضمن إرساء التلزيم مؤقتاً على العارض الوحيد المقبول
(شركة أروب للتأمين ش.م.ل.) بعد التأكد من العرض الفائز عملاً بأحكام الفقرة الأولى
من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام والمقترن بتصديق السيد وزير الداخلية والبلديات
بتاريخ

تم الاتفاق بين الفريقين المذكورين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتأمين // ٧٩٦ // آلية و // ٢٦ // دراجة إسعافية ضد الغير
(الزامي - أضرار جسدية) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً للشروط
المبينة في دفتر الشروط الخاص رقم ٣٦/ص.م تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٣ وملحقاته
لاسيما أحكام المادتين السادسة عشرة والتاسعة عشرة منه.

ص

المادة الثالثة : يدفع الفريق الأول لقاء تقديم هذا التأمين مبلغاً وقدره // ٥٨,٩٠٤ \$ فقط ثمانية وخمسون ألفاً و تسعمائة واربعة دولارات اميركية نقداً لا غير للآليات و // ١,٩٢٤ \$ الف وتسعمائة واربعة وعشرون دولاراً اميركياً نقداً لا غير للدراجات الإسعافية، تدفع على دفعتين ٨٠ % عند تصديق العقد من المرجع الصالح وتبلغ الملتزم و ٢٠ % عند إنتهاء مدة التأمين .


المادة الرابعة : يقدم الفريق الثاني كفالة نقدية او كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول لدى مصرف لبنان، غير قابل للرجوع عنه بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد لضمان حسن التنفيذ لمدة سنة واحدة من تاريخ تصديق العقد .

المادة الخامسة : عند تخلف الفريق الثاني عن تنفيذ تعهده تصدر الكفالة النقدية او كتاب الضمان المصرفي المقدم من قبله ويفسخ العقد على مسؤوليته عند توفر الشروط المنصوص عليها بموجب المادة ٢٥ من دفتر الشروط الخاص رقم ٣٦ / ص.م. تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٣ وتفرض عليه غرامة قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير .

المادة السادسة : يعمل بهذا العقد لمدة سنة واحدة إعتباراً من تاريخ تصديق العقد من المرجع الصالح .

المادة السابعة : نظم هذا العقد على نسختين بيد كل فريق نسخة للعمل بها عند الاقتضاء .

بيروت في ١٣ / ٩ / ٢٠٢٤



الفريق الأول
م.م وزير الداخلية والبلديات

بسام هولوي

الفريق الثاني

شركة آروب للتأمين ش.م.ل

روزي زوين

Europe
INSURANCE

واسق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٦/١٩٤
تاريخ ١٠/٥/١٩٤٥

رئيس الغرفة

القاضي جمال محمود

استناداً الى موافقة ديوان المحاسبة بقراره
رقم ١٩٤ / ١٠ / ١٩٤٥ تاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٤٥
تأشيرة مراقب عقد التغطيات
نوري عبد الله

الإعتماد فوقه نوجب الحز رقم (١)
تاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٤٥ على الضيف ١ / ٥ / ١٩٤٥
(١ - ص)